

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الإدارة والاقتصاد

مقياس

التأمين التكافلي الإسلامي والدولي

من إعداد الأستاذ: محسن بن الحبيب

السنة الدراسية :

2014/2013

محتويات المقياس

أولاً: ماهية التأمين الاسلامي

ثانياً: أسس التأمين التكافلي الاسلامي

ثالثاً: الوصف الفني للعلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي

رابعاً: الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

خامساً: إقامة التأمين التكافلي

سادساً: دوافع و مؤشرات نمو التأمين التكافلي

سابعاً: تحديات التأمين التكافلي الإسلامي

ثامناً: الآفاق التأمين التكافلي الإسلامي

أولاً: ماهية التأمين الاسلامي:

اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة محمد أمين ابن عابدين المولود سنة 1784م. وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذٍ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيوريتيه (بالفرنسية) وأشتهر عند المسلمين باسم "سوكره"،

1. تعريف التأمين:

التأمين لغة: من الأمن ضد الخوف حيث يعطي هذا العقد الأمن ، ويراد به طمأنينة النفس وسكونها بتوفر أسباب الطمأنينة ، وعقد التأمين هو الذي يحاول أن يعطي الطمأنينة والأمان لمن يريده ويكون طرفاً فيه.

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وله معان: منها إعطاء الأمان، مثل تأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين لأمر ينصرف بانقضائه، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي إستجب.

وفي الاصطلاح القانوني: هو عقد بين طرفين ، الأول يسمى (المؤمن) ، والثاني يسمى (المؤمن له) بمقتضاه يحصل (المؤمن له) على تعهد لصالحه أو لصالح غيره من المؤمن إذا ما حدث حادث معين وبمقتضى هذا التعهد يلتزم (المؤمن) بتقديم أداء معين إلى (المؤمن له) لقاء قسط أو أقساط معينة يؤديها (المؤمن له) إلى (المؤمن) في الأوقات المتفق عليها.

التعريف الاقتصادي: يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه : "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب الى ذلك الخطر".

2. تعريف التأمين الاسلامي:

اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي ، أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية ، بالتأمين التكافلي، أو التأمين التبادلي ، أو التأمين التعاوني ،

وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون أو التكافل ، أو التبادل. فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي.

والتكافل لغة : إن أصل كلمة التكافل في اللغة تأتي من كلمة ” الكفالة ” وهي ضمان للديون أو الالتزام بالحفظ والرعاية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ” أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا أشار بالسبابة والوسطى وفرّج بينهما ” ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهما ضامن للآخر .

ويعرف التأمين التكافلي الإسلامي على أنه اتفاق يتم بين أشخاص يتعرضون لأخطار محددة بهدف تلافي الأضرار الناشئة عبر إنشاء صندوق يتم إيداع اشتراكات فيه على أساس التبرع، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

3. مشروعية التأمين في الإسلام:

وهناك العديد من الشواهد الدالة على إقرار الشريعة للفكرة الاجتماعية والفنية للتأمين التكافلي على النحو التالي :

1- من القرآن الكريم:

يقول تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } سورة المائدة: 2

ويقول تعالى: { وَالْعَصْرُ، إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ } سورة العصر الآيات 1-3

فالآيات التي تحت على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر .

2- من السنة النبوية:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم ” من نَقَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نقس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ” رواه مسلم.

ب- قوله صلى الله عليه وسلم ” : والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ” رواه مسلم.

ج- وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ” إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم ” (أرملوا: فني طعامهم أو قارب). فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل

الأشعريين دليل واضح على التأمين التكافلي أيده رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

ثانياً: أسس التأمين التكافلي الاسلامي:

- يقوم نظام التأمين التكافلي الإسلامي على مجموعتين من الأسس:
- أسس فقهية ، وأخرى تعاونية ، وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كلا منهما :
1. **الأسس الفقهية:** وتتضمن :
 - يعتبر التأمين التكافلي الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والإشتراك في تحمل المسؤولية عن نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر .
 - خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربما الفضل وربما النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يوظفون ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية.
 - أنه لا يضر جهل لمساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.
 - الإستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفي مجال الطيبات بعيداً عن الربا.

2. **الأسس التعاونية :** وتشمل:

- **التعاون :** يقوم النظام على أساس التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الأفراد لدفع الأضرار ومجابهة الحوادث .
- **خدمة الأعضاء :** يهدف نظام التأمين التكافلي الإسلامي إلى خدمة أعضائه والتي تتمثل في تأمينهم من المخاطر عن طريق تكافلهم وتضامنهم في معاونته من يصيبه الضرر منهم مالياً ، وليس الهدف هو المتاجرة بتوفير الأمان وتحقيق الأرباح .
- **العضوية المفتوحة :** يعتبر كل فرد عضواً مشتركاً مع الآخرين وليس مساهماً وما يقوم بسداده يعتبر تبرعاً منه عن رضاء تام لتعويض من يصيبه ضرر ، وإذا لم يحدث ضرر فيظل مالكا لما دفعه بالإضافة إلى نصيبه مما يكون قد ساقه الله من رزق من عائد استثمار الفائض ، ويمكن لأي فرد الإنضمام في أي وقت .

- استثمار فائض الإشتراكات : يستثمر فائض الإشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية وبذلك تنتفي شبهة الربا، ومن أهم صيغ الإستثمار الإسلامي: نظام المضاربة والمشاركة والمرابحة والإستصناع والإجارة والسلم .
- فائض عمليات التأمين : إذا أسفرت عمليات التأمين عن فائض يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية .
- الفصل بين أموال أصحاب الشركة وأموال الجماعة التأمينية (المشاركين) يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التكافلي الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين والمشاركين وتوزيع عائد استثمار الأموال بينهما ، ولا يجوز للمؤسسين الإشتراك في فائض العمليات التأمينية.
- المشاركة في الإدارة : من حق كل عضو في الجماعة التأمينية أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة ، ولا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافأة تخصم من الفائض قبل التوزيع .
- تكوين الإحتياطيات لمواجهة العجز إذا تجاوزت التعويضات: إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الإشتراكات المحصلة من المشاركين ، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الإحتياطيات المكونة من الفوائض قبل التوزيع .
- تخضع الأنشطة والعمليات للمراقبة الشرعية: للتأكد من أن كافة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيوجد في الشركة هيئة يطلق عليها أسم " هيئة الرقابة الشرعية والتي تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والإقتصاد والتأمين ، وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدر الفتاوى المطلوبة لتسيير العمل .

ثالثاً: الوصف الفني للعلاقات المالية في نظام شركات التأمين التكافلي

يقوم الكيان المالي لنظام شركات التأمين التجاري (التقليدي) على أساس وجود حساب مالي واحد يمثل المساهمين (الملاك) ، وعليه تدور كافة الحقوق والالتزامات كنتيجة منطقية للعلاقة القانونية التبادلية بين الشركة (المؤمّن) وعملائها (المؤمّن لهم) ، وهي علاقة معاوضة بين (بائع الأمن × مشتري الأمن) ، وقد حظر الفقه الإسلامي المعاصر هذا النموذج التقليدي ، وأبرز فيه العديد من المخالفات الشرعية التي فصلتها المجامع والندوات الفقهية في قراراتها وفتاويها الدولية.

وفي سبيل توفير المزايا والمنافع الاقتصادية من صناعة التأمين المعاصرة ؛ وبصورة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فقد اعتمد الفقهاء عند تطويرهم لنموذج التأمين التكافلي على ركيزة الفصل بين الحقوق الربحية والحقوق التكافلية داخل المنظومة المالية لشركة اتأمين الإسلامية ، وقد ترتب على ذلك أنه تم تصميم النظام المالي للشركات التكافلية ، بحيث يعترف بمبدأ الفصل التام بين ح/المشاركين و ح/ المساهمين داخل الإطار المالي لشركة التأمين التكافلي .

والحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود وعلاقات مالية يتم بئنائلفها وتكاملها المزاوجة بين الهدفين الاقتصاديين معا : التجاري الربحي من جهة ؛ والتكافلي التعاوني من جهة أخرى ، والخلوص من ذلك النظام المطور إلى صيغة تأمين مؤسسية كفؤة تلبي حاجة الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المتنوعة إلى الاستفادة من

الخدمات والمنتجات التأمينية مع الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وليكون بديلا استراتيجيا رشيدا عن صيغة التأمين التجاري (التقليدي) .

ويمكننا تلخيص العلاقات المالية السائدة في النموذج التكافلي المعاصر في ثلاث علاقات رئيسة ، ويتفرع عنها علاقات مالية وقانونية أخرى بحسب نطاق وطبيعة عمل الشركة ، فسأجمل عرض تلك العلاقات الرئيسية تأصيلا لها ، ثم أعود عليها بالتحليل الفني والفقهي بما يوضحها ويكشف عن آلياتها ، وذلك على النحو التالي :

أولا : العلاقة بين المساهمين و (هيئة المساهمين) .

ثانيا : العلاقة بين (هيئة المساهمين) و (هيئة المشاركين) .. وتضم ثلاث علاقات تابعة لها .

ثالثا : العلاقة بين المشاركين و (هيئة المشاركين) .

العلاقة الأولى : العلاقة بين المساهمين و (هيئة المساهمين)

إن العلاقة الأساسية الأولى بشركات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) شركة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء ، والذين يُعبر عنهم باسم { هيئة المساهمين / حملة الأسهم } ، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) تتعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته ، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزءاً على حصص وأسهم بعدد الشركاء .

- وإن الأغراض الرئيسة التي تسعى الشركة لتحقيقها هي :
- 1- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية ، فضلا عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق .
 - 2- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة .
 - 3- تشغيل وتنمية واستثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.
- ويهمنا ههنا التأكيد على أن هدف (المؤسسين / الملاك) من الشركة التكافلية هو هدف استثماري ربحي ، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مناسبة لصالح الأعضاء حملة الأسهم في هيئة المساهمين .
- والتكيف الفقهي لهذه العلاقة المالية تحكمه أحكام عقد الشركة في الفقه الإسلامي ، والشركة هنا شركة عقد ، وهي " عقد بين المتشاركين في الأصل والربح " ، ويتحقق ذلك بنموذج شركة العنان في الفقه الإسلامي ؛ التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .
- شركة العنان: وهي أن يشترك بدينان بماليهما، أي أن يشترك شخصان بماليهما على أن يعملأ فيه بأبدانهما، والربح بينهما. وسميت شركة عنان؛ لأنهما يتساويان بالتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء. وهذه الشركة جائزة بالسنة وإجماع الصحابة، والناس يشتركون بها منذ أيام النبي صلى الله عليه وسلم ، وأيام الصحابة

وبناء على ماسبق : فإن العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه الشخصية المالية المستقلة لهيئة المساهمين هي علاقة شركة في الفقه الإسلامي .

العلاقة الثانية : العلاقة بين هيئة المساهمين و (هيئة المشتركين)

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشاركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة ، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه ، وهي أيضا — وفي نفس الوقت — علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر .

أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين ، فهي بهذا

الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة ، تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى ، والتكليف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في أحد ثلاثة عقود فقهية رئيسة ؛ وهي : عقد المضاربة أو عقد الوكالة بأجر أو عقد الإجارة على عمل .

وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من (قرض / قروض) حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين ، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها ، والتكليف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي ، والذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل .

وعلى هذا فإن العلاقة بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) والصندوق التكافلي للمشاركين هي : علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية — غير الربحية — من جهة أخرى ، وهذه الحقيقة العلمية المحررة هي على خلاف ما قد يتبادر إلى الذهن عند إطلاق مصطلح التكافل ، حيث قد يتوهم أن هيئة المساهمين بالشركة التكافلية تقدم هذه الأعمال والخدمات في نطاق التكافل والتعاون المحض فقط لا غير .

العلاقة الثالثة : العلاقة بين المشتركين و (هيئة المشتركين)

تعتبر علاقة آحاد المشتركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي (هيئة المشتركين) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي ، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسيين في هذه العلاقة هما : أولاً : المشترك (المؤمن له) ، وثانياً : جهة التأمين (المؤمن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين ، وصورة هذه العلاقة المالية — بين آحاد المشتركين (المؤمن عليهم) وهيئة المشتركين — أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركاً في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين ، والذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي ، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على آحاد المشتركين ، فالعلاقة ههنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية ، وحكمها عقد التبرع الملزم في الفقه الإسلامي .

وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة ، وعندها لا يحق للمشارك (المؤمن عليه) المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين ، إذ لو أجز — فنياً ونظامياً — استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت

أحوال الشركة ، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة ، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمن عليهم . وبناء على التصوير الفني السابق فإن التكليف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية المذكورة والمتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي أنها { عقد هبة لازم } من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، كما أن التخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند الملكية .

وأما باعتبار منهجية الضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية فإننا عند فحصنا لعقد التأمين التكافلي لا نجده يتضمن ربا ولا غررا مفسدا ولا أكلا للمال بالباطل ، ذلك أن هذه الموانع أو أسباب الفساد المالية إنما ترد حال كون العقد من عقود المعاوضات المالية المبنية على المشاحة بين الطرفين ، فقد نص الفقهاء على أن { باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات } ، وعلى هذا فإن عقود التبرعات المبنية على التكافل والتعاون في صفتها ومقصدها لا ترد عليها تلك الأسباب المانعة من الصحة ، وحينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية ؛ عملا بقاعدة { الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة } .

رابعا: الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

إمعانا في إتقان التصور العملي لحقيقة نظام التأمين التكافلي الإسلامي؛ فلا بد لنا من الكشف عن أبرز الفروقات الجوهرية بين نظامي التأمين التكافلي في مقابل التأمين التجاري (التقليدي) ، إذ المقارنات تكشف عن حقائق المعاني ، ويمكننا — اختصارا وتحديد الفروقات في الخمسة التالية :

أولا : المرجعية النهائية :

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها ، وغيرها ، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولتفعيل وتأکید هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم : { هيئة الفتوى والرقابة الشرعية }

بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا ، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة .

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة ، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة ، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدين في ترشيد المعاملات المالية ، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا ونحوها من المخالفات الشرعية ، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية ، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل ، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها .

ثانيا : العلاقة القانونية :

حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين ، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو : التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على آحاد المشتركين ، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا ، وإنما قد ينتج عنها فوائد تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم ، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل .

وأما عقد التأمين التجاري فهو : عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر ، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل ، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساسا إلى : تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء (المؤمن عليهم) ، وهندستها المالية تقوم على طرفين هما : (بائع الأمن × مشتري الأمن) ، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية الربحية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) وهم ملاك الشركة التقليدية .

ثالثا : العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني) :

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما : حساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة ، وحساب

المشاركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي ، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين .

وفيما يختص بحساب المشتركين (الصندوق التكافلي) يقوم المؤمن عليه (المشترك) بسداد الاشتراك التعاوني لصالح صندوق المشتركين ، ولا يخلو إما أن يقع الضرر عليه فيُعَوَّض من صندوق التأمين التكافلي ، أو لا يقع ، فإن عَوَّض نظير الضرر فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة له ، وإن لم يقع فقد تحقق أيضا مقصود التكافل الجماعي منه بالنسبة إلى غيره من المشتركين .

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجْزُ صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي ، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيبا من هذا الفائض ، لأنه مال مرصود لجبر الضرر خلال أجل محدد ، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه ، ويلاحظ ههنا أنه لا يعود بصفته ربحا ناتجا عن تشغيل ربحي تجاري ، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق ، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها .

وأما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي ؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه ، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي ، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلا ، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة ، والهندسة المالية للعقد تقوم على طرفين هما : (بائع الأمن × مشتري الأمن) .

ويدل لهذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة الربحية أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية (التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية) إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري ، والمُسَوَّغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل (المؤمن عليه) ، وبناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية ، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه ، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية.

رابعا : الأسس الاستثمارية :

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية تُرشدُ هيكلتها المالية ، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجدول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناجمة عن منتجات التأمين ، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي .

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة ، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة ، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

والمهم هنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها ، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعا ، كما يحرم عليها تمويل عجزها المالي (الرأسمالي أو التوسعي) بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية) ، بل يشترط عليها أيضا أن يكون استثمارها المالي المباشر محصورا في شركات مالية تكون — على الأقل — متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم — وفق أنظمتها الأساسية — على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية من خلال توظيفها في مختلف أوجه الاستثمار بعيدا عن مراعاة الأسس الدينية الشرعية ، إذ من مبادئ ومسلمات صناعة التأمين التجاري (التقليدي) أنها تقوم أصالة بتوظيف فوائضها المالية في أوعية الاستثمار الربوية المحرمة ، كالودائع التجارية الربوية بأنواعها ، والسندات وأذونات الخزنة ، وأما في جانب تمويل العجز (الرأسمالي / التوسعي) فإنها ستلجأ بداهة إلى الاقتراض بالربا المحرم شرعا .

خامسا : أسس التغطيات التأمينية :

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية ؛ سواء كانت مديونيات مباشرة أو ممثلة بسندات ربوية ، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية ، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة ، فضلا عن شحنات الخمر والسجائر ونحوها مما يداخله الحظر الشرعي ، فجميع الصور المذكورة ونظائرها يحظر على شركة التأميني التكافلي الإسلامي أن تغطيها

تأمينيا ؛ وإن كانت قد تحقق أحيانا عوائد جيدة للوعاء التكافلي ، وهذا المبدأ تلتزمه عامة شركات التأمين التكافلي الإسلامي .

وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة ، بل إنها ستبادر إلى اختراع تغطيات يشتد حظرها عرفا وشرعا ، إذ العبرة لديها بتحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة ، وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية ، إلا ما قل ونذر .

ولنضرب أمثلة فاضحة على التغطيات التأمينية التقليدية ، والتي تخالف مقتضى الشرع والعقل والأخلاق مجتمعين ، وفيها من القبح والوقاحة ما ينسجم مع طبيعة الفكر المادي الغربي ، ومنها :

- 1- التأمين على حالات الانتحار .
 - 2- التأمين على مواخير الدعارة وبيوت الزنا .
 - 3- التأمين على حالات التهريب .
 - 4- التأمين لمصلحة الزانية المسماة (الخيلة / العشيقة) ، بحيث تكون هي المستفيدة في حالة وفاة المؤمن له في وثائق تأمينات الحياة .
- والحاصل : أن الأوجه الخمسة السابقة تكشف لنا — وبجلاء — عن الفروقات الجوهرية بين نمطي العمل التأميني ؛ التكافلي والتجاري ، والحق : إن تظافر هذه الفروقات الفنية بين النظامين ؛ من جهة المرجعية النهائية ، وعلى مستوى العلاقة القانونية ، ثم العلاقة المالية ، ثم الاستثمارية ، ثم نطاق التغطيات التأمينية ، إن كل هذه الفروقات الجوهرية لتؤكد على سعة التباين بين نظامي التأمين التكافلي الإسلامي والتجاري التقليدي ، ويبقى ادعاء المدعي انتفاء الفرق بين النظامين — رغم كل الفروقات السابقة — محض تعسف ومصادرة وتحامل على الحقيقة والواقع .

خامسا: إقامة التأمين التكافلي

1- على أساس التبرع أو التزام التبرع

والتكليف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين . أما ما يحصل

عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانقضاء الاستثناءات . والملتزم له هو المستأمن المتضرر .

وهذا التكييف مبني على أصل المالكية : (من ألزم نفسه معروفاً لزمه) وقد توسع الخطاب رحمه الله تعالى في بيان أنواع هذا الالتزام وأحكامه . ومن أمثلته ما ذكره الخطاب بقوله :

" من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة، أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد أو إلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفلس أو يموت، لأنه تقدم في كلام ابن رشد أن (المعروف) على مذهب مالك وأصحابه لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يموت .. والفروع الآتية كلها صريحة في القضاء بذلك .

• تطبيق (التزام التبرع) على التكافل :

1/ تنشأ محفظة للتأمين، ويطلب من طالبي التأمين (المستأمنين) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة . وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح .

2/ الشركة لا تملك محفظة التأمين، وإن دورها بالنسبة لإدارة المحفظة ينحصر في إنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها، وفوائدها . ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة فصلاً كاملاً . ويجوز للشركة أن تتقاضى أجره من المحفظة مقابل هذه الخدمات . ولكن بعض الشركات تؤدي هذه الخدمات بدون عوض .

3/ إن الشركة تقوم باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة رب المال . وتضخ الشركة في وعاء المضاربة جزءاً من رأس مالها أيضاً، فتستحق ربحها مضافاً إلى ما تستحقه بصفة المضارب .

4/ إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة . فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين حسب الشروط، وهو الذي يسمى الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المستأمنين حسب اللوائح المنظمة لذلك .

وقد أورد الشيخ محمد تقى العثماني على هذا الأساس بأن هناك التزامين من طرفين مرتبط كل منهما بالآخر، فمحفظة التأمين تلتزم بالتبرع بتعويض المستأمنين المتضررين بشرط أن يلتزموا بالتبرع إليها، وبهذا تأخذ حكم الهبة بشرط العوض (هبة الثواب) وقد أجاب البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير : بعد الإقرار بأننا أمام التزامين : الالتزام الأول : بالقسط من المستأمنين، وهذا لا بد من حصوله، والالتزام الثاني : المقابل من هيئة المشتركين - وليس من المحفظة - بتعويض المستأمن الملتزم الأول بأن التعويض قد يحصل وقد لا يحصل فافترق عن هبة الثواب : لأن هبة الثواب لا بد أن يدفع الملتزم له فيها شيئاً أو لا بد أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره شيئاً وتمليكه إياه نحو إن أعطيتي دارك أو فرسك فقد التزمت لك بكذا .. كما يعبر الحطاب، وهذا منتف في مسألتنا - التزام التبرع.

هذا فضلاً عن الفروق بين التأمين التكافلي والهبة للثواب التي وردت في بحث " التبرع والهبة كبدايل للتعويض في التكافل " وهي :

- أ/ التأمين التكافلي لا يوجد شرط يترتب عليه التعويض عن القسط بل مستند التعويض تبرع ملتزم به من طرف الشخص المعنوي وهو محفظة التأمين .
أما الهبة للثواب فإن التعويض عنها يثبت قطعاً بالشروط، بل حتى العرف .
- ب/ التأمين التكافلي قد يقع فيه التعويض، وقد لا يقع، فهو أمر احتمالي .
أما في الهبة للثواب فالعوض فيها واجب .
- ج/ التأمين التكافلي لا يثبت فيه العوض بمجرد أداء القسط، بل هو تعويض معلق على حدوث الضرر المستوجب للتعويض .
أما الهبة للثواب فيثبت فيها الحق للمهدي بالعوض بمجرد قبول الهبة
- د/ التأمين التكافلي لا تكافؤ فيه بين القسط والتعويض .
أما الهبة للثواب فهناك تعادل في البدلين، وإذا تعذر لسبب ما وجبت القيمة .

2- إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها:
أ/ وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة
ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف وممن نقل عنه

- ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة . كما أنها يمكن وقفها للإقراض .
- ب/ انتفاع الواقف بوقفه أن كان الوقف عاما، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين . واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه مع جعل دلوه كدلاء المسلمين .
- ج/ ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف .
- د/ لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع . باتفاق الفقهاء.

• تطبيق صيغة الوقف على التكافل

وعلى أساس هذه المبادئ، يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي :

- 1/ تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية . ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مرّ كونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف .
- 2/ إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك .
- 3/ إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح .
- 4/ ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
- 5/ تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية .
- 6/ ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط

الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلا في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضا عن الوقف الذي تقدم به .

7/ حيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه . فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام : قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة . وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين .

8/ يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صقى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها فيما سبق .

9/ إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله . أما إدارة الصندوق فإنما تقوم الشركة به كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجره .

وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجره، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار .

والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجره المثل فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متولياً للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة .

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات : أولاً باستثمار رأس مالها، وثانياً بأجرة إدارة الصندوق، وثالثاً بنسبة من ربح المضاربة .

هذه بالإجمال أسس لتطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف . وإن هذه الصيغة طبقها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح إن هذه الشركة أنشأت صندوقاً وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات . ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق . وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدّد القرض بالفائض في المستقبل . أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و 75 يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف .

3- إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة

المقصود بالتأسيس على المضاربة هو أعمال التأمين أي العملية التأمينية . أما تطبيق المضاربة في استثمار موجودات التأمين فهو محل اتفاق لدى جميع شركات التكافل (جنباً إلى جنب مع الصيغة الاستثمارية الأخرى وهي الوكالة بالاستثمار بأجرة محددة) .

وقد نهجت معظم (أو جميع) شركات التكافل على أن العلاقة بين الشركة المرخص لها بمزاولة التأمين وبين المشتركين وحملة الوثائق، هي المضاربة، واعتبر ذلك التكييف مسوّغاً لحصول الشركة على نسبة من الفائض التأميني .

ولا يخفى أن المضاربة لا محل لها في القيام بأعمال التأمين، لأنها خدمات تستتبع مصروفات، وليست تصرفات محققة للربح لمن تقدم إليه بل هي إجراءات القبض للاشتراكات والصرف على التعويضات وهي أعمال محددة تلائم الوكالة، وأجرة الوكالة يجب أن تكون معلومة وذلك بنسبتها لمبلغ معلوم وهو الأقساط، وليس الفائض لأنه مجهول في البداية .

ثم إن إعطاء جزء من الفائض على أنه حصة المضارب من الربح غير مستقيم، لأن الفائض هو رأس المال، وليس ربحاً والمضارب لا يأخذ من رأس المال الذي تجب وقايته وسلامته للاعتراف بوجود ربح زائد عنه قابل للاقتسام بين المضارب وأرباب المال .

وقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – عند إعداد عدد من المعايير المحاسبية المتعلقة بالتأمين – بالسعي إلى التوفيق بين شركات التكافل جميعها وتم عقد عدة اجتماعات تمخضت عن إيجاد مستند مقبول لما يخص الفائض للشركة، وهو أن تقوم الشركة بإدارة أعمال التأمين مجاناً بدون مقابل، مع وعدّها بحوافز تعطى إليها عن أداء عملها عند وجود فائض من الاشتراكات .

ومما سبق يتبين أن جميع الأسس المشار إليها سابقاً تحقق الحفاظ فيها على أساس التبرع سواء كان تبرعاً محضاً، أو التزاماً بالتبرع، أو تبرعاً على الوقف بعد إبرام عقد الوقف وبهذا تختلف كلياً عن شركات التأمين التقليدي .

سادساً: دوافع و مؤشرات نمو التأمين التكافلي الدولي

1. لمحة عن سوق التأمين التكافلي العالمي:

شهد التأمين التكافلي الإسلامي في العالم نمواً ملحوظاً خلال السنوات القليلة الماضية، دفعه لأن يحجز لنفسه مكانة كبيرة في سوق التأمينات العالمية ويجعله منافساً قوياً للتأمين التقليدي الذي ظل لسنوات عديدة يحظى وحيداً بكعكة هذا القطاع.

فنجد اليوم وفقاً للإحصائيات المتوافرة في هذا الخصوص تزايد ملحوظ في شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي ليصل عددها إلى أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و 103 شركات في العالم، وهو أمر لم يكن موجوداً في الماضي القريب، إن لهذه الإحصائيات دلالة واضحة على تنامي الطلب على المنتجات التأمينية التكافلية وحاجة السوق المالي لها. و يتميز السوق العالمي للتكافل بما يلي:

- أكثر من مليار ونصف مسلم حول العالم .
- حوالي 54 شركة تكافل عاملة وهذا الرقم في ازدياد .

- أكثر من سبعة شركات تكافل حالياً تحت التأسيس في الشرق الأوسط .
- إيران وماليزيا أكثر الأسواق وعياً وتطوراً من حيث التأمين الإسلامي .
- جميع الشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة ملزمة بالتأمين التكافلي .

ورجوعاً إلى تقارير المؤسسات التأمينية الكبرى فقد بلغ معدل الإنفاق الفردي للتأمين على الحياة في المملكة العربية السعودية 7,1 دولار و 74 دولاراً في الإمارات مقارنة بـ 1600 دولاراً في الولايات المتحدة الأمريكية ومقابل 247 دولار على المستوى العالمي.

2. صناعة التكافل وعوامل الجذب:

بصفة عامة يمكن حصر أهم العوامل التي تمكن صناعة التأمين التكافلي من تكوين قاعدة عملاء عريضة على المديين المتوسط و الطويل كما يلي:

- نمو مذهل في قطاع الاستثمار الإسلامي في العقدين الماضيين .
- مقاومة للتأمين التقليدي من غالب الشرائح الاجتماعية .
- وعي بالمنتجات المالية الإسلامية و تفضيل لها .
- نظرة إيجابية من الجهات الرقابية و التشريعية المختصة .
- تزايد اهتمام شركات التأمين العالمية بإنشاء شركات إعادة تكافل .

لكن عند التدقيق و التمعن في مبادئ التأمين التكافلي و الغوص في حيثياتها يمكن عمل موازنة بينها و بين مبادئ التأمين التجاري لإيجاد نقاط القوة و الضعف من الناحية التجارية و التي تقودنا للإجابة على التساؤلات التالية: هل من السهل تسويق المنتج الإسلامي مقارنة مع المنتج التأميني التجاري و ما قدرته على المنافسة.

مما سبق يمكن حصر نقاط القوة التي بدورها تعتبر عوامل جذب يمكن استغلالها من الناحية التسويقية لجذب أكبر عدد من العملاء لتطوير التأمين التكافلي، خاصة في الدول الغربية التي تتميز بأغليبتها غير المسلمة، ويقول في هذا الشأن مسؤول رفيع المستوى في البنك العالمي أن نجاح هذا النوع من المنتجات الإسلامية يعتمد في جزء منه على لباسها التسويقي و طريقة عرضها.

جدول : اثر مبادئ التأمين التكافلي في المنافسة التجارية مع التأمين التجاري

المبادئ	نقطة قوة	نقطة ضعف	الأثر التنافسي
مبدأ التبرع	×		هذا المبدأ لصالح الشركة الإسلامية من حيث المنافسة و التسويق لان المشتركين لا يحسون بان جميع إقساطهم قد خرجت من ذممهم كلية بل يعود إليهم ما يبقى منها و هو الفائض.
مبدأ الفصل بين أموال المشتركين و المساهمين	×		هذا المبدأ عنصر قوة للشركة الإسلامية لتسويق منتجاتها التأمينية بين المشتركين لان لهم أملا كبيرا في إعادة جزء مناسب من أقساطهم إليهم الفائض.
مشاركة المشتركين (حملة الوثائق (في مجلس الإدارة	×		عنصر ممتاز للتسويق بحيث أصبح من الممكن في بعض شركات التأمين الإسلامية إشراك حملة الوثائق في إدارة التأمين من خلال إنشاء هيئة للمشاركين تمثلهم في جلسات مجلس الإدارة.
وجود الهيئة الشرعية	×		وجود هيئة الفتوى و الرقابة الشرعية يعطي ضمانا و اطمئنانا بسلامة المنتج من الناحية الإسلامية و يساعد على تسويق منتجات التأمين الإسلامي حتى و لو كانت أعلى من المنتجات التقليدية.
مبدأ الفائض	×		عنصر جذب و تسويق جيد لكسب المزيد من المشتركين و لاسيما إذا نجحت الشركة في توزيع فائض جيد مثل الشركة % الإسلامية القطرية التي وزعت فائضا سنة 2007 بلغ 17
مبدأ الاستفادة من الأرباح	×		انه عنصر ضعف بالنسبة للشركة لكن يعتبر عنصر قوة بالنسبة لحملة الوثائق، فالأقساط في شركات التأمين الإسلامية تكون معتدلة لان تلك الشركات لا تستفيد كثيرا من ضخامتها ، لان الزائد ليس لها بل للمشاركين، أما بالنسبة لشركات التأمين التقليدية فهي تستفيد كثيرا من الأقساط لذلك تحاول قدر الإمكان تضخيم الإقساط بقدر ما تسمح به السوق لان الزائد لها

الملاحظ من الجدول أن جميع المبادئ الخاصة بالتأمين الإسلامي هي عناصر جذب و تسويق لتصريف منتجات التأمين الإسلامي، و هي غير متوافرة في التأمين التجاري التقليدي، إضافة إلى توافق التأمين التكافلي مع مشاعر المسلمين و حساسيتهم للحرام، ويمكن توظيفها في حملات التشهير بالتأمين التكافلي و اكتساح الأسواق غير المسلمة التي يؤمن أفرادها بالامتيازات التي تنجر عن استعمال التأمين، سواء كان تجاري أو إسلامي، و لا شئ غير ذلك.

سابعا: تحديات التأمين التكافلي الإسلامي

نحاول من خلال هذا المحور رصد أهم التحديات التي يمكن أن تتجلى في شكل مخاطر من شأنها أن تمثل عائق أمام تطور صناعة التأمين التكافلي،

1. المخاطر المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية:

لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنة من قبل الدولة، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة و الإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية.

و كمثال عن ذلك التأمينات الإسلامية في المغرب، فقانون التأمينات المغربي لا يفرق بين المنتجات الإسلامية و المنتجات التقليدية في لوائح التنظيمية، إلى حد الآن لم يظهر للوجود قانون خاص بالتأمينات الإسلامية، و تبقى هذه الأخيرة خاضعة للقانون الذي ينظم التأمينات التقليدية و اكتفى المشرع المغربي بالسماح لمؤسسات التأمين الإسلامية بتحديد شروط العملية في عقد التأمين. و الجزائر ليست بمنأى عن هذا الخل، رغم أن التجربة المصرفية الإسلامية في الجزائر الممثلة في بنك البركة قاربت العقدين، و يطالب المختصون في الصناعة المالية الإسلامية الحكومة

الجزائرية بالإسراع في استصدار تشريعات و قوانين مناسبة، للتوسع و السماح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة منها بشكل حقيقي.

وهذا التحدي يمكن التغلب عليه من خلال إصدار قانون خاص للرقابة والإشراف على شركات التكافل، كما هو معمول به لدى بعض الدول، كماليزيا، اندونيسيا، مصر ، السودان و حتى انجلترا

2. المخاطر المتعلقة بهيئات الرقابة الشرعية

ما لا شك فيه هو أن كل مؤسسة مالية إسلامية تراقبها هيئة شرعية تسهر على رصد توافق المنتجات المطروحة للجمهور وكل المعاملات المالية مع أحكام الشريعة الإسلامية، لإنجاح مسيرتها و تطويرها.

وفي قرار أصدره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها، بتاريخ 26 ابريل 2009 ، جاء في مضمونه " : يقصد بالرقابة الشرعية إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها."

و يعرف نفس القرار هيئة الرقابة الشرعية كما يلي " وهي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة."

ولقد ركز هذا القرار على ضرورة استقلالية هذه الهيئة على جميع الأصعدة (المالية و الإدارية)، و لضمان هذه الاستقلالية نص على مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند انتقاء و تعيين أعضاء الهيئة الشرعية مثل تعيين الأعضاء و تحديد المكافآت يتم من قبل الجمعية العامة للمؤسسات المالية بعد المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية، و أن لا يكون أحد أعضاء الهيئة الشرعية مديرا تنفيذيا أو موظفا بالإدارة تفاديا لأية * المركزية تهمة متوقعة.

لكن الواقع أبان عن عيوب كثيرة، بحيث كثر الحديث خلال السنوات الأخيرة عن استقلالات جماعية لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية، بسبب الصدامات و تضارب المصالح مع مجالس الإدارة لبعض البنوك الإسلامية، مثلما حدث في احد المصارف الإسلامية السعودية سنة 2007 ولقد

طالب مؤخرا العديد من الخبراء و المختصين بتفعيل دور الرقابة الشرعية بتحريرها من الضغوطات التي تمارسها مجالس الإدارة للمؤسسات المالية الإسلامية لإباحة بعض التصرفات، و العمل على إيجاد مكاتب رقابة شرعية مستقلة تماما عن المؤسسات المالية لإعطاء مصداقية أكثر للمؤسسات المالية التي تقدم منتجات مالية إسلامية يتسم تسويقها بنوع من الحساسية (حساسية المسلمين للحرام).

لكن رغم هذه الضوابط و الإجراءات الاحترازية التنظيمية، تبقى مهمة هذه الهيئات لا تخلو من بعض النقائص و العوائق التي من شأنها أن تؤثر مستقبلا على ازدهار الاقتصاد الإسلامي بصفة عامة و نمو صناعة التأمين التكافلي بصفة خاصة، نذكر منها مايلي:

- ضعف التأهيل الفني و المهني في مجال التأمينات بالنسبة لأعضاء الهيئة، مما يؤثر سلبا على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح أي التكييف الشرعي الصحيح للمسألة محل البحث.
- كثرة انشغالات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية و تعدد عضوياتهم في أكثر من هيئة إذ هناك خوف من صعوبة خلافة الجيل الأول للفقهاء و المتخصصين في الصناعة المالية الإسلامية.

و في هذا الصدد كشفت دراسة حديثة صادرة عن المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية بعنوان "الهيئات الشرعية بالبنوك الإسلامية" أن المصارف الإسلامية (CIBAFI) الإسلامية سوف تواجه الكثير من المشاكل في المرحلة القادمة عند تشكيلها هيئات الرقابة الشرعية، أبرزها قلة عدد الفقهاء المتخصصين في المعاملات المصرفية و المسائل الاقتصادية الحديثة، ما يؤدي إلى عدم وجود تصور واضح للقضايا، و من ثم صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح. أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للنظام المالي الإسلامي، فالأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية هو تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الربوية غير المشروعة معتمدة في ذلك على خبرة و كفاءة كوادرها في المجال الفقهي و المعاملات المالية الحديثة لدراسة و المنتجات الإسلامية المبتكرة، ولذا كانت هيئة الرقابة الشرعية هي الجهة التي تراقب و ترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية و التزامها و تطبيقها في معاملاتها للأحكام الشرعية، كما أن وجودها يعطي المؤسسة المالية الإسلامية الصبغة الشرعية، ويعطي الجمهور الثقة في التعامل

معها، وتأكيد قوي على أن المؤسسات المالية الإسلامية ليست الوجه الآخر للافتة تجارية تخص المؤسسات المالية الربوية

3. المخاطر المتعلقة بثقافة التكافل:

يعرفها الدكتور موسى القضاة بأنها: هي إدراك حقيقة التكافل التي تطبقها شركات التكافل و معرفة أهداف قيام صناديق التكافل و أهم الفروق بين التأمين التجاري و التكافلي. هناك ضعف في نشر الثقافة و التوعية التأمينية من خلال شركات التأمين التكافلية، حيث يمثل هذا الموضوع تحديا كبيرا و حقيقيا في كيفية إيصال الفكرة، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أطراف هذه الصناعة من شركات وجهات رقابية حكومية ومزودي الخدمة التأمينية بمختلف أشكالها.

4. مخاطر تتعلق بالمشروعية:

تشير معظم الدراسات حول تنافسية المؤسسات المالية الإسلامية، أن الميزة التنافسية للمنتج الإسلامي تكمن في توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية، أي في مشروعيته، لكن بعد تعاظم الحصة السوقية للمؤسسات المالية الإسلامية خاصة بعد انهيار كل ما يتنافى مع الأخلاق في خضم الأزمة المالية العالمية الأخيرة، تسعى المؤسسات المالية التقليدية جاهدة للظفر بجزء من حصة المؤسسات المالية الإسلامية بخلق شبائيك أو نوافذ إسلامية (اسلمة المؤسسات المالية التقليدية) أو بطريقة أخرى يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

-استناد شركات التأمين التقليدية للفتاوى التي صدرت من بعض العلماء بإباحة التأمين التقليدي.

-تبني بعض علماء الشريعة آراء تنفي الفرق بين التأمين التقليدي و التأمين التكافلي.

إن يمكن للإشاعات و الأقاويل المغرضة و الافتراءات حول عدم صحة المنتجات التأمينية الإسلامية المطروحة شرعا، أن تهز مكانة هذه الصناعة الإسلامية، لكن بفضل اجتهاد علمائنا الأجلاء تم رفع الشبهات عنها و إعادة بعثها بتوضيح الفروق الجوهرية بينها وبين التأمين التجاري.

وتجدر الإشارة إلى أنه وضع حد لهذه التجاذبات بفتوى صادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء و البحوث في دورته التاسعة عشر المنعقدة في اسطنبول سنة 2009 برئاسة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، تقضي بشرعية التأمين التكافلي شريطة احترام الأسس و المبادئ التي تميزه عن التأمين التجاري المنصوص عليها و المؤكدة بصريح العبارة في نص الفتوى

5. مخاطر متعلقة بإعادة التكافل

لا قيام لشركات التأمين و لا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين، و لقد واجهت شركات التأمين التكافلي هذه المشكلة في بداية حياتها، و أول من واجهها هي شركة التأمينات السودانية أول شركة تأمين تكافلية، التي تحتم عليها التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية في ظل غياب شركات إعادة التأمين الإسلامية (إعادة التكافل)، لكن تحت شروط معينة حددتها الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، وهذا لضمان توافقها مع مبادئ التأمينات الإسلامية.

وهذه الرخصة المشروطة، جاءت بناء على مبدأ مفاده أن عدم إجراء ترتيبات إعادة التأمين قد يترتب عليه تقويض المشروع، إذ أن الاعتماد على رأسمال الشركة و الأقساط قد يترتب عليه في حالة حدوث خسائر ضخمة انهيار شركة التأمين التكافلي، إذن كانت هناك حاجة ملحة لإعادة التأمين، لضمان استمرارية شركات التأمين الإسلامية المستحدثة في تقديم خدماتها المالية الإسلامية.

و يمكن أن نلخص الضوابط التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية لترتيب عملية إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية كما يلي:

- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن القدر الذي يزيل الحاجة)
- عدم تقاضي عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية.
- ألا تدفع شركة التأمين التكافلي فائدة على الاحتياطات التي تحتفظ بها.

- عدم تدخل شركة التأمين التكافلي في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها، وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.
 - أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وأن ترجع شركة التأمين التكافلي إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.
 - العمل على إنشاء شركة إعادة تأمين تكافلي تغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.
- إلا أن هذه العقبة بدأت بالتلاشي بعد ظهور عدة شركات للتكافل في العالم، مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل عالمية ضخمة مثل الشركة الماليزية "ري تكافل"، سعودي ري"، "ايشيان ري تكافل. ... "
- كما أن ارتفاع عدد شركات التكافل و شركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات إعادة التأمين العالمية مثل شركة "سويس ري" السويسرية، هنوفر، كنفريوم ، لإنشاء نوافذ إعادة التكافل لتجذب حصتها من سوق التكافل باعتباره سوق واعد لاستقطاب و جلب المزيد من رؤوس الأموال المسلمة و خاصة الخليجية.
- لكن صناعة إعادة التأمين التكافلي مازالت تواجه عددا من التحديات و تتعدد أمامها المعوقات، و مازالت تحتاج إلى جهد كبير من قبل القائمين على المالية الإسلامية حتى تحقق الأهداف المرجوة منها، و يتفق الخبراء على أن تطور صناعة التأمين التكافلي مرهون بمدى استعداد شركات إعادة التكافل لحمايتها، و تتمثل أهم التحديات في ما يلي:
- ضعف القدرة المالية لشركات إعادة التكافل.
 - انخفاض عدد شركات إعادة التكافل على المستوى المحلي في بعض البلدان.

6. التحديات المتعلقة بصندوق التكافل:

صندوق التكافل في شركات التكافل، إما أن يحقق فائضا أو يلحق به عجزا ، وفي تلك الحالتين نجد بعض التحديات.

أ- في حالة الفائض:

قبل أن نخرج على التحديات، يجب أن نوضح معنى الفائض، و لقد عرفته هيئة المحاسبة في المعيار الشرعي للهيئة رقم 26 حول التأمين * والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الإسلامية بأنه " ما تبقى من أقساط المشتركين والاحتياطات في صندوق التكافل وعوائدهما بعد خصم جميع المصاريف والتعويضات المدفوعة، وهذا الناتج ليس ربحاً وإنما يسمى الفائض."

لكن الإشكال المطروح منذ نشأة شركات التأمين التكافلي يكمن في كيفية توزيع الفائض في حالة تحققه، و تباين وجهات النظر حول ذلك وتعدد الحلول المقترحة ، إذ نص البند 5 المعيار الشرعي للهيئة حول التأمين الإسلامي على كيفية التصرف في الفائض كما يلي :

يجوز أن تشمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض."

و هناك من يعتبر أن هذا الفائض أصلاً ليس ملكاً للمشاركين بل لصندوق التكافل، إذ يرى أحد الباحثين في أمور صناعة التأمين التكافلي أن "الفائض ليس ملكاً للمستأمنين يتصرفون فيه كما يشاءون، لأن القسط خرج عن ملكهم بالتبرع به، ودخل في ملك الشركة فلا يستطيع المستأمنون أن يدفعوا من فائضه شيئاً إلى المدير، وإذا صفت الشركة لا يعود الفائض إليهم، وإنما يتصدق به ."

و تنص لوائح شركات التكافل على أن الفائض في صندوق التكافل ملك لحملة الوثائق (المشاركين)،

هذه الاختلافات، أدت بشركات التأمين التكافلي للتعامل مع الفائض المحقق على طريقتها الخاصة نتيجة غياب قاعدة موحدة و متعارف عليها للتوزيع، فبعض الشركات تقوم بتوزيع الفائض التأميني بعدة طرق و هي:

- شمول التوزيع للمشاركين الذين لم يحصلوا على تعويض.
- التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على تعويض والذين حصلوا على تعويض اقل من أقساطهم.

و يرى الباحث العضو التنفيذي لهيئة الرقابة الشرعية في شركة البركة للتكافل الدكتور موسى القضاة، أن الطريقة التي تحقق معنى التكافل، هي التي لا تفرق في التوزيع بين من حصل على تعويض ومن لم يحصل من المشتركين.

مما سبق و بعد عرض مختلف الآراء حول ملكية الفائض التأميني و طريقة توزيعه، تتوضح لنا أهمية توزيع الفائض بما يحقق مبدأ التكافل و الترابط و التكاتف بين المشتركين، و تمييز شركات التأمين التكافلي عن نظيرتها التجارية، إذ تمثل هذه النقطة تحدي كبير بالنسبة لشركات التأمين الإسلامية و نقطة اختلاف جوهرية يجب الفصل فيها لتوحيد مواقف شركات التأمين التكافلي إزاء طريقة معالجة الفائض التأميني لتجنب الوقوع في الشبهات.

ب - في حالة العجز:

إذا لم يتحقق الفائض التأميني، إذن هناك عجز بالمعنى الشرعي لمبادئ التأمينات الإسلامية، و هذا يعني أن إيرادات صندوق التكافل للمشاركين اقل من المصروفات، و تنص القوانين التأسيسية يغطي ذلك العجز، * لمعظم شركات التأمين التكافلي على أن المساهمين ملزمون بتقديم قرضا حسنا على أن يسدد القرض من فوائض السنوات القادمة.

و يرى بعض المتخصصين أن فكرة إلزام المساهمين في سد عجز صندوق التكافل تتنافى تماما مع المبدأ الأساسي للتأمين التكافلي، باعتبار أن المساهمين ليسوا طرفا في عملية التكافل، و على المشتركين العمل على رفع الضرر عن المتضررين بسد العجز المالي للصندوق دون اللجوء إلى الاستدانة من المساهمين.

يعتبر الفائض التأميني من بين القضايا التأمينية الإسلامية العالقة التي يتعين على المجمعات الفقهية الدولية البث فيها، و إيجاد آليات شرعية لوضع حد لهذه الاختلافات، خاصة مع توقعات تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم الإسلامي خلال السنتين المقبلتين، إذ من المتوقع أن تصل قيمة الاستثمارات في التأمين التكافلي في منطقة الخليج العربي ما يقارب 75 مليار ريال في 2012- 2013).

7. تحديات و مخاطر أخرى:

كما أن هناك عدة تحديات مستقبلية أخرى لا تقل أهمية عن السابقة، يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- المنافسة الحادة بين شركات التكافل والشركات التقليدية، ومن ناحية أخرى استعداد الشركات التقليدية للمنافسة و التوقع نظرا للقدر الكبير الذي تتمتع به من اقتصاديات الحجم بالإضافة إلى مباشرة العديد منها بإطلاق خطوط إنتاج التكافل.
- نقص اليد العاملة/ الخبرة لا تزال تنعكس آثارها السلبية على شركات التأمين التكافلية.
- تركز الاستثمارات في قطاعات معينة قد يؤدي إلى عواقب وخيمة على الشركات إذا حصل انهيار في هذه القطاعات مثل قطاع العقار.

ثامنا: أفاق التأمين التكافلي الإسلامي:

يمكن التنبؤ بمستقبل واعد ينتظر صناعة التأمين التكافلي على الرغم من التحديات التي تواجهها، خاصة مع غزو ثقافة التأمين التكافلي للدول الغربية بعد خروج المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية من الأزمة العالمية بأقل الخسائر.

على هامش فعاليات المؤتمر العالمي للتأمين ن «أرنست أند يونغ» كشف تقرير أصدرته التكافلي الرابع المنعقد يوم 14 ابريل 2009 بالإمارات، إن سوق التأمين التكافلي مرشحة للنمو بشكل أسرع من التأمين التقليدي على مستوى العالم، بنسبة تتراوح بين 30 و 40 % سنوي خلال الأعوام الثلاثة أو الخمسة المقبلة.

ومن المتوقع أن يصل حجم سوق التأمين التكافلي إلى نحو 11 مليار دولار على مستوى العالم في العام 2015 مع تحول الكثيرين من التقليدي إلى التكافلي.

و من المرتقب أن تكون أعلى نسبة نمو للتأمين التكافلي في دول مجلس التعاون الخليجي ، وستكون السعودية وماليزيا هما أكبر دولتين في صناعة التأمين التكافلي عالمياً.

واستند الخبراء في توقعاتهم لنمو صناعة التكافل إلى عدة عوامل، أبرزها النمو الاقتصادي الذي حققته دول عدة خصوصا منطقة الخليج مستفيدة من ارتفاع أسعار النفط والنمو الاقتصادي الكبير، إضافة إلى النمو الديمغرافي في أسواق المنطقة، وانتشار الوعي وتزايد أعداد شركات القطاع ودخولها إلى أسواق جديدة. كما أن منتجات التكافل باتت اليوم أكثر طلبا سواء للمسلمين

وغير المسلمين، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ المشاركة في الأرباح. ويمكن أن يلعب التأمين م ن قبل البنوك دورا كبيرا في انتشار التكافل مع استمرار النمو في المصارف الإسلامية.

المراجع:

1. حسين حسين شحاتة ، سلسلة دراسات وبحوث فى الفكر الاقتصادي الإسلامي نظم التأمين التكافلي : بديل إسلامي لنظم التأمين المعاصرة.
2. دراسة صالح احمد بدار ،الأستاذ بجامعة الأزهر خبير استشاري فى المعاملات المالية الشرعية
3. موسى مصطفى موسى القضاة التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثاني :للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية
4. موسى مصطفى موسى القضاة التأمين التكافلي بين دوافع النمو و مخاطر الجمود، ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين المنعقد في الرياض 2009
5. <http://iefpedia.com/arab/>
6. <http://www.islamicinsurance.jo/ar/>